



Distr.
GENERAL
A/37/668
6 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

التسلح النووي الاسرائيلي

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لوفسانغيين ارد بينيشولون (منغوليا)

اولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية مكتبها أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها الثانية المعقودة في ٢٩ ايلول / سبتمبر ان تجرى مناقشة عامة عامة جامعة للبنود المحالة اليها والمتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٩ الى ٥٧ ، ومن ١٣٣ الى ١٣٦ . وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود وللبندين ١٣٨ و ١٣٩ اللتين احالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة والعشرين المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ الى اللجنة الأولى ، في جلسات هذه اللجنة ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .
- ٤ - أما بصدد البند ٥٦ ، فقد كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام (A/37/434) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم

.../...

82-35288

بالأعمال بالنيابة لبعثة كوبا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق بلدان عدم الانحياز المعقود بهافانا ، في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ (A/37/333-S/15278) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/540-S/15454) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.31

٥ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم الأردن ، والامارات العربية المتحدة ، والبحرين ، والسودان ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، واليمن ، واليمن الديمقراطية مشروع قرار معنون " التسلح النووي الاسرائيلي " (A/C.1/37/L.31) ، وقد انضم الصومال ايضا الى مقدميه في وقت لاحق . وقدم ممثل العراق مشروع القرار هذا في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل العراق شفويًا التنقيحين التاليين على مشروع القرار :

(ا) وقد استعيض عن الفقرة السابعة من الديباجة التالي نصها :

" وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الاسلحة النووية ونظم نقلها ،

بالنص التالي :

" وإدراكا منها للآراء الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرة اسرائيل في مجال السلاح النووي وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم نقلها " .

(ب) وقد استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق التالي نصها :

" ٥ - ترجو من مجلس الامن ان يشرع في اتخاذ اجراء ملزم فعال ضد اسرائيل يحول بينها وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بما تملك من امكانيات نووية وبمتابعتها سياسة العدوان والتوسع وضم الاراضي ؛

بالنص التالي :

" ٥ - ترجو من مجلس الأمن ان ينظر في اتخاذ تدابير فعالة تحول بين اسرائيل وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بمتابعتها سياسة العدوان والتوسع وضم الاراضي " .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، انتقلت اللجنة الى التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا :

(أ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا ، مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اوروغواى ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بورما ، تايلند ، جامايكا ، جزر البهاما ، ساحل العاج ، شيلي ، غواتيمالا ، فنلندا ، كولومبيا ، ملاوى ، النمسا ، نيبال ، اليابان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/37/L.31 ككل بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا ، مقابل صوتين ، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، جامايكا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التسلح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

وان تشير الى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ،

وان تدرك بادانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، وان تحيط علما بالتقرير الخاص الأول للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الاخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (١) ،

وان تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وادراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرة اسرائيل في مجال السلاح النووي وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطويع الاسلحة النووية ونظم نقلها ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي (٢)

(١) A/37/22/Add.1-S/15383/Add.1

(٢) A/37/434

- ١ - تؤكد من جديد طلبها ان تتخلى اسرائيل رسميا ، دون تأخير ، عن امتلاك أية اسلحة نووية ، وأن تضع جميع انشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛
- ٢ - تطلب مجددا الى جميع الدول والى الاطراف والمؤسسات الأخرى ان تنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع اسرائيل ؛
- ٣ - ترجو مجددا من مجلس الأمن ان يقوم بالتحري عن أنشطة اسرائيل النووية وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات اخرى في هذه الأنشطة ؛
- ٤ - تطلب الى جميع الدول ان تقدم الى الامين العام كل المعلومات الموجودة في حوزتها عن البرنامج النووي الاسرائيلي أو عن اى مساعدة عامة او خاصة تقدم له ؛
- ٥ - ترجو من مجلس الامن ان ينظر في اتخاذ اجراء فعال يحول بين اسرائيل وبين تعريض السلم والامن الدوليين للخطر بمتابعتها سياسة العنـد وان والتوسع وضم الاراضي ؛
- ٦ - تدين عزم اسرائيل المعلن رسميا على تكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛
- ٧ - ترجو من الامين العام ان يبقي الأنشطة النووية الاسرائيلية قيد الاستعراض الدائم وأن يقدم تقارير عن هذه الأنشطة حسب الاقتضاء ؛
- ٨ - ترجو ايضا من الامين العام ان يتابع عن كثب ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، التعاون النووي والعسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا وما يشكله هذا التعاون من اخطار على السلم والامن وعلى الجهود الرامية الى انشاء منطقتين خاليتين من الاسلحة النووية في افريقيا والشرق الاوسط ؛
- ٩ - تقرر ادراج البند المعنون " التسلح النووي الاسرائيلي " في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الثامنة والثلاثين .
